

## شرح (فروع الفقه - القسم الثاني) (لابن عبدالهادي) الدرس

### السادس) - فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه توقف بنا الكلام على قول المؤلف رحمة الله واما المعاشي كده. نعم. واما المعاشي فهي كثيرة - 00:00:00

شارع المؤلف رحمة الله في بيان الحدود والحدود جمع حد والحج في اللغة يطلق على معان متعددة وتطلق الحدود تطلق الحدود على المحرمات فيقال لا تقربوها وتطلق الحدود على الواجبات - 00:00:17

فيقال لا تعتدوها وتطلق الحدود على ما يفصل بين الاملاك ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ومنه حديث جابر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه في كل ما في كل ما لم يقسم قال فاذا وقعت الحدود - 00:00:45 وتطلق الحدود او الحد على ما يحصل به التمييز كما قيل الحج وهو اصل كل علم وصف محيط كاشف فافتهمي سيطلق الحج على الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره. يعني التعريف - 00:01:10

وتطلق الحدود على العقوبات وهو المراد هنا وكم هذى الان خمسة اطلاقات اما شرعا في الحدود هي عقوبة او الحد. عقوبة مقدرة شرعا في معصية عقوبة بدنية مقدرة شرعا في معصية. لتمتنع من الوقوع في مثلها - 00:01:35

وتکفر ذنب صاحبها هذا هو تعريف الحج عقوبة بدنية مقدرة شرعا في معصية لتمتنع من الوقوع في مثلها وتکفر ذنب صاحبها وقولنا عقوبة بدنية خرج بذلك العقوبة المالية. فانها ليست حدا - 00:02:05

وقولنا مقدرة خرج بذلك التعزير وليس مقدرا وقولنا شرعا خرج بذلك ما يقدره الامام او الحاكم من العقوبات ولا يسمى حدا وقولنا في معصية هذا بيان للواقع لانه لا عقوبة الا على فعل معصية - 00:02:29

وقولنا لتمتنع من الوقوع في مثلها وتکفر ذنب صاحبها. بيان لحكمة مشروعية الحدود وهي انها تمنع غير المحدود من من تمنع المحدود وغيره من الوقوع في هذه المعصية والثاني انها تکفر ذنب صاحبها - 00:02:53

العقوبات التي شرعا الله عز وجل حكمتها ترجع الى امرين. الامر الاول الردع والزجر المحدود ولغيره والثاني انها تكون كفارة فلما يجمع له بين عقوبتين او بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة - 00:03:17

يقول المؤلف رحمة الله اعظمها الزنا. يعني اعظم هذه الحدود الزنا وهو فعل الفاحشة في قبر في قبرا او دبر قال ويجب به الحد المحسن الرجم والبكر الجلد منه الجلد مئة مئة وتغريب عام - 00:03:38

اه اولا الزنا والعياذ بالله بماذا يثبت الزنا بوحد من امور اربعة. بوحد من امور ثلاثة الاول الاقرار فاذا اقر على نفسه بالزنا ثبت الزنا وجميع الذين اقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد في زمه - 00:04:01

كلهم اقروا على انفسهم كلهم اقرروا. فالزنا الذي ثبت في عهد الرسول عليه الصلة والسلام كله ثبت في الاقرار الفامدية اقرت ومامعاز اقر واليهودياب اقر وامرأة صاحب العسيف اقرت اغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - 00:04:32

فاذا اقر على نفسه بذلك اقيم عليه الحد هذا هو الطريق الاول من طرق ثبوت الزنا الطريق الثاني الشهادة وذلك بان يشهد عليه اربعة رجال عدول على انه زنا ولا بد اولا من ان يكونوا رجالا وان يكونوا اربعة وان يشهدوا بزنا واحد في في موضع واحد - 00:04:57 في زمن واحد وان يشهد ايضا انه رأوا ذكره في فرجها فاذا لم تكن هذه الشهادة على هذا الوصف فانهم قذفة فلو قالوا مثلا رأيناه

مع هذه المرأة او انهموا قال هذا زاني ولم - 00:05:27

يثبت ذلك فانهم يحدون حد الفرياء ولما كانت الشهادة بهذه المثابة وبهذه الصعوبة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لا اعلم الى زمني هذا ان حد الزنا اقيم بالشهادة - 00:05:48

من وقت الرسول عليه الصلاة والسلام الى زمن شيخ الاسلام رحمة الله انه اقيم بالشهادة وذلك لصعوبتها الثالث الطريق الثالث او الامر الثالث مما يثبت به حد الزنا الحمل فاذا حملت امرأة - 00:06:08

لا زوج لها ولا سيد فانها تحد الا ان تدعى شبهة الا ان تدعى شبهة هذه ثلاث طرق يثبت بها الزنا وهي اولا الاقرار وثانيا البينة وثالثا الحمد ودليل ذلك ها - 00:06:26

ايه هي البينة الاقرار والبينة او الحمل ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث امير المؤمنين عمر رضي الله عنه انه خطب الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:52

فقال ان الله تعالى انزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب وكان فيما انزل اية الرجل فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. وانخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله - 00:07:09  
وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا اذا احسن او كان البينة او الحبل او الاعتراف فذكر رضي الله عنه ذكر ثلاث طرق يثبت بها الزنا وهي البينة - 00:07:30

والحبل او الاعتراف الذي هو الاقرار اذا ثبت الزنا فالزاني لا يخلو من حالي. الحالة الاولى ان يكون محسنا والمحسن الذي تزوج هو الذي تزوج امرأة ووطئها. والذي وطأ امرأة في نكاح صحيح وهم بالغان عاقلان حر - 00:07:46

هذا هو المحسن المحسن من وطأ امرأة في نكاح صحيح سواء كانت مسلمة ام بنية وهم بالغان عاقلان حران المحسن حكمه انه يرجم حتى الموت يرجم بالحجارة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم في عهده خمسة - 00:08:09

رجم ماعزا والغامدية واليهوديين وامرأة صاحب العسيف. هؤلاء خمسة رجمهم الرسول صلى الله عليه وسلم واما اذا كان الزاني غير محسن وهو الذي لم يطأ امرأة في عقد صحيح فعقوبته انه يجلد مائة ويغرب عاما - 00:08:34

في قول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد وثبت في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر - 00:09:00

البكر جلد مائة وتغريب عام والثيب جلد مائة والرجم ولهذا يقول المؤذن رحمة الله اعظمها الزنا ويجب به الحد للمحسن الرجم والبكر جلد مائة وتغريب عام اذا قدر انه في زمننا لا يمكن التغريب - 00:09:18

وانه لو غرب ربما فسد في الموطن الذي غرب اليه فانه يستبدل بالحبس قال والعبد على نصفه بلا تغريب وهذه قاعدة الجمهور ان العبد او الرقيقة تتنصف عليه العقوبة - 00:09:43

لقوله تبارك وتعالى عليهن نصف ما على المحسنات من العذاب فاذا احسنتنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب قال رحمة الله واللواط مثله واللواط والعياذ بالله هو اتيان الذكر للذكر - 00:10:04

فعقوبته على المشهور كالزنا ان كان محسنا رجم وان كان غير محسن ولد مائة وغرب عاما. ولهذا قالوا حج لوطي كزان لانه في الزنا وقال بعض العلماء ان حد اللوط انه يقتل بكل حال - 00:10:28

انه يقتل بكل حال ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:10:52

لم يختلف الصحابة في قتلهم وانما اختلفوا في صفة قتلهم لم يختلفوا في قتل اللوط وانما اختلفوا في صفة قتلهم فمنهم من قال انه يضرب عنقه بالسيف ومنهم من قال انه يلقى من شاهق ومنهم من قال انه يحرق - 00:11:09

فالهمم ان الخلاف في صفة القتل لا في اصل القتل وذلك لان هذه الفعلة منكرة لا يمكن التحرز منها وهو اعظم من الزنا ولهذا سماه الله عز وجل الفاحشة - 00:11:29

اتأتون الفاحشة وسمى الزنا فاحشة وفرق بين الفاحشة قال رحمة الله ومنها القذف محروم موجب للحد ثماني جلدة.

القذف هو الرمي او لواط بان يقول لشخص يا زاني يا لوطني ونحو ذلك. فإذا فعل ذلك اي قذفه بزنا او لواط - 00:11:52

فإن اتي ببيبة على ما قذفه به والا فانه يحد. ثمانين جلدة قال الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهاداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال عز وجل لولا جاؤوا عليه باربعة شهاداء - 00:12:24

فيجب حينئذ ان يحد الحد وهو ان يجلد ثمانين جلدة قال رحمة الله ومنها يعني من الحدود شرب الخمر والخمر كل ما خامر العقل

وغطاه على وجه اللذة والطرب هذا هو الخمر - 00:12:45

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كل خمر وكل مسكن حرام فكل ما يغطي العقل على وجه اللذة والطرب فإنه محروم والخمر قد

مر تحريمها بمراحل اربع المرحلة الاولى ان الله تعالى ذكره لعباده على سبيل الامتنان - 00:13:08

في سورة النحل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فذكره سبحانه وتعالى على سبيل الملة لعباده المرحلة

الثانية التعريض في بيان مضاره وذلك بالمقارنة بين المضار والمنافع وبيان ان ما فيه من المضار - 00:13:37

اعظم مما فيه من المنفعة وذلك في سورة البقرة في قوله عز وجل يسألونك عن الخمر والميسرة قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس

واثمهم اكبر من نفعهما وكل عاقل اذا علم ان الشيء فيه - 00:14:06

ان مضرته اعظم من منفعته فإنه يتركه المرحلة الثالثة وهي عنده في حال الصلاة قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة

وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - 00:14:27

والمرحلة الرابعة تحريمها مبدأها وذلك في سورة المائدة في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسرة والانصاب

والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون وقول المؤلف رحمة الله محروم يحد شاربه ثمانين - 00:14:48

صريح في ان عقوبة شارب الخمر انها حد وهذا الذي عليه اكثرب العلماء انها حد ثمانين جلدة وذهب بعض العلماء الى ان

عقوبة شارب الخمر من باب التعزير - 00:15:11

وليس حدا سيعزره الامام الامام بما يراه وقيل انها من باب التعزير لكن لا ينقص عن اربعين جلدة وهذا الذي عليه وهذا اختيار شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان عقوبة شارب الخمر - 00:15:34

ليست حدا وانما هي من باب التعزير لكن لا ينقص عن اربعين جلدة واستدلوا على انه ليس حدا ان الشارب كان يؤتى في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم فمنهم الضارب بيده ومنهم الضارب بنعله ومنهم الضارب بعصا - 00:15:55

ومنهم الظالم بهذا وكذا ولو كان حدا مقدرا لم تكن عقوبته متفاوتة ولأن الخمر نعم وهذا يدل على ماذا؟ على انه ليس حدا ولأن

الخمر لما كثر في عهد امير المؤمنين عمر رضي الله عنه استشار الصحابة ومنهم عبدالرحمن بن عوف فقال اجعله كاشف الحدود -

00:16:16

القذف ثمانية جلدة ولو كان حدا مقدرا ما استشار الصحابة وما كان له رضي الله عنه ولا لغيره ان يزيد فيه او ان ينقص هذا القول

هو الراجح انه انه من باب التعزير ولكن لا ينقص عن اربعين جلدة - 00:16:43

قال رحمة الله ومنها السرقة هي اخذ المال على وجه الخفاء من مالك او نائبه اخذ المال على وجه الخفاء من مالك او نائبه

قال محرمة موجبة للقطع وظمان ما اخذ - 00:17:07

موجبة للقطع لقول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وهذه الآية سمع

اعرابي رجلا يقرأها وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم - 00:17:27

فقال الاعرابي اعد وقال والله غفور رحيم فقال اعد فقال والله عزيز حكيم وقال الان اصبت عز عز فحكم فقطع ولو غفر ورحم لما

قطع وحد السرقة ثابت كما في الآية الكريمة - 00:17:57

وقد جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم به وان السارق قطعوا يده اليميني من مفصل الكف ويجب عليه ان يضمن ما اخذ من

المال. السرقة يترب عليها امران - 00:18:21

الامر الاول القطع وهو حق لله. والامر الثاني ظلمان ما اخذ من المال ومشروعية حد السرقة من حكمة الله عز وجل صيانة للاموال.

وحفظا لها من ان يعتدى عليها خلافا لمن قال من الزنادقة - [00:18:39](#)

ان اقامة حد السرقة سبب ان يكون الشعب نصفه اشد فانت اذا قطعت يد السالق وهذا السارق وهذا السالق فمعناه

ان الشعب كله صار اجيب عن هذا بان هذا الشعب كله سراء - [00:19:06](#)

هذا دليل على ان هذا الشعب ليس امينا. وانما هم خائنون للامانة فاقامة حد السرقة نقول من حكمة الله عز وجل شرعه حفظا

للاموال وصيانة لها من ان يعتدى عليها - [00:19:35](#)

ولهذا لما اعترض العلاء المعربي ابو العلاء المعربي عفا الله عنه يقول ان حد السرقة مناقض ما جاء به لما جاءت به

الشريعة كيف ذلك قال لان - [00:19:54](#)

دية اليد كم اليد فيها نصف الديمة خمس مئة من الذهب خمسين مئة من الذهب والنصاب الذي اذا سرقه قطع ربع دينار لا قطع

الا في ربع دينار صاعدا - [00:20:21](#)

فهمتم الان السارق لو سرق ربع دينار قطع يده وهذه اليد التي سرقت ربع دينار كم ديتها؟ خمسين مئة من الذهب

قال هذا تناقض ولهذا قال يد بخمس مئين عسجد وديت - [00:20:42](#)

ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض ما لنا الا السكوت له ونستجير بمولانا من النار لكن اهل العلم رحمهم الله ردوا عليه نظما ونشرأ قال

بعضهم نضمن كل المعربي عار اي معايري - [00:21:04](#)

جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري وقال بعضهم نثرا لما كانت امينة

كانت ثمينة فلما خانت هانت طيب قال رحمة الله ومنها قطع الطريق - [00:21:28](#)

وقطعان الطريق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء والبنيان فيغصونهم المال مجاهرة الذين يعرضون للناس بالسلاح

يعني يتعرضون للماردة بالسلاح سواء كان ذلك في الصحراء ام في البنيان فيغسل - [00:21:52](#)

فيغصونهم المال اه حج قطاع الطريق بينه الله عز وجل في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض - [00:22:13](#)

يقول محرم محتم فيه قتل من قتل وصلبه ونفي من لم يقتل وتشريده فاذا قتل واخذ مالا قتل وصلب وان اخذ مالا بدون قتل وان

قتل بدون اخذ مال قتل - [00:22:37](#)

وان اخذ مالا قطع وان اخاف السبيل فانه ينفي ويشرد كما في الاية الكريمة قال رحمة الله ومنها البغي على الامام والبغاء هم قوم

لهم شوكة ومنعة يخرجون على الامام بتأويل سائغ - [00:22:56](#)

ولابد في وصف البغاء من امرين اولا ان يكون لهم شوكة ومنعة. يعني قوة والثاني ان يكون خروجهم بتأويل. اذا لهم حجة وان كانت

هذه الحجة باطلة لكن فيما يرونه - [00:23:20](#)

فحينئذ يسمون بغا اه الواجب على الامام نحوم ان يراسلهم ما يندمون يعني ما سبب خروجهم فان ذكروا مظلمة ازالها وان ذكروا

شبهة كشفها فاذا ازال عنهم هذه الشبهة. يعني قالوا نحن خرجنا لكتذا وكذا - [00:23:37](#)

تبين لهم ان هذه الشبهة لا حقيقة لها وانه مثلا فعل كذا لكتذا فاؤوا فالحمد لله والا وجب على الامام ان يقاتلهم ووجب على رعيته

معونته. قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - [00:23:59](#)

فان بعث احدهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تقيع الى امر الله. فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسسوها ان الله يحب

المقدسين قال ومنها البغي على الامام والخروج عليه محرم. لما يترتب على الخروج عليه من المفاسد في الدين والدنيا - [00:24:21](#)

الخروج على الائمة سبب لكل شر وفساد فما خرج احد على الامام او شق عصا الطاعة عنه الا ترتب على خروجه من المفاسد ما الله

به عليم وانظر من اول التاريخ الى اخره الى يومنا هذا. كل من خرج على الامام ماذا ترتب على خروجه من المفاسد من القتل -

[00:24:44](#)

من قتل الصبيان والنساء حصول الفوضى وترويع الامنين الى غير ذلك ولهذا جاءت السنة بتحريم ذلك كما تقدم لنا في اه الكلام على المسألة قال يقاتل من فعله للاية الكريمة - 00:25:09

قال رحمة الله ومنها الردة محرمة موجبة للقتل ان لم يرجع. يعني المرتد والمرتد هو الراجع عن دينه هذا لغة المرتد من الردة وهي الرجوع واما اصطلاحا فالمرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه - 00:25:32

ونستفيد من قولنا الذي يكفر بعد اسلامه ان وصف الردة لا يصدق الا على من كان مسلما ثم ارتد اما الكافر الاصلي فلا يقال انه مرتد بل هو كافر اصلي - 00:25:54

والردة تحصل بواحد من امور الاربعة اولا الاعتقاد والثاني القول والثالث الفعل والرابع الترك الردة تحصل بواحد من امور اربعة. اولا الاعتقاد بان يعتقد ما يكون اعتقاده كفرا فمن اعتقد ان لله تعالى شريكا او ظهيرا او معينا - 00:26:08

او شك في القرآن او في رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك مما يجب الایمان به ايمانا قطعيا حكمه انه يكون مرتدا والثاني مما تحصل به الردة القول - 00:26:40

الاستهزاء الذي يستهزئ الشريعة واحكامها ويسخر منها وهذا قال الله عز وجل عن المنافقين ولنن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ولنلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون - 00:26:56

لا تعذروا قد كفرتكم بعد ايمانكم والثالث مما تحصل به الردة الفعل كما لو سجد لصنم تقربا له او ذبح لصاحب قبر او دعاه من دون الله ونحو ذلك والرابع الترك بان يترك ما يكون تركه كفرا - 00:27:18

وليس ثمة شيء من اركان الاسلام يكون تركه كفرا سوى الصلاة. لقول النبي عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر والرجة في الاصل ترجع الى امررين - 00:27:45

نرجع الى امررين الجحد والاستكبار الجحد في الامور العلمية والاستكبار في الامور العملية الجحد في الامور العلمية التي يجب الایمان بها اذا جحدها والاستكبار اي عدم الانقياد والفعل في الامور العملية - 00:28:03

التي يطلب فعلها يقول محرمة موجبة للقتل ان لم يرجع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول النبي عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فاقتلوه. وقال عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس - 00:28:28

حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وقال عليه الصلاة والسلام ايضا فيمن يحل دمه والتارك لدینه المفارق للجماعة قال رحمة الله ومنها السحر يكفر فاعله ويقتل ان لم يرجع - 00:28:52

السحر معروف وهو نوعان نوع يكون بالادوية والعقاقير ونحوها نوع اخر يكون بالاستعانة بالجن والتقرب اليهم والكفر بالله عز وجل. فهذا هو الذي يكفر فاعله ويقتل ان لم يرجع وقد جاء قتله عن جمع من الصحابة - 00:29:13

رضي الله عنهم وذلك لما يترتب عليه من الفساد والظرر ولهذا جاء عنهم ان حد الساحر ضربه بالسيف في عنقه قال رحمة الله وكل معصية فيها حد فلا شيء فيها غيره - 00:29:45

ولا شيء فيها غيره فلا يجمع في معصية بين الحج والتعزير او بين الحد والكافرة فليس فيها شيء غيره فالحج لا يجامعه شيء. بمعنى اننا لا يمكن ان نقيم عليه الحد - 00:30:04

ثم نعزره ولهذا من القواعد المقررة عند الفقهاء ان كل معصية في جنسها مقدر فلا يبلغ بها ذلك المقدر كل معصية في جنسها مقدر فلا يبلغ به ذلك المقدر. فمثلا - 00:30:25

حد الزنا اذا كان غير محسن ان يجلد مائة فلو وجدنا رجلا مثلا خلا بامرأة او قبلها لا يمكن ان نحده او ان لا يمكن ان نعزره مائة جلدة. لأن الله عز وجل وهو احکم الحاکمين - 00:30:47

جعل حد الزنا وهو اعظم کم مائة جلدة فلا يمكن ان نلحق غيره به طيب القذف حدہ کم؟ ثمانون. ثمانون جلدة. فلو قال لي شخص يا زاني يلوط حجة الحج ثمانون جلدة - 00:31:06

لو قال شخص لآخر قذفه بغير الزنا قال له يا ثمار يا كلب يا كذا يا كذا من من الالفاظ النابية هنا يعذر لكن هل نجلده ثمانين

جلدة؟ لا. لأن الله عز وجل جعل حد الفرية الذي يحصل به تدنيس عرّف الانسان - 00:31:23

ان نجلده ثمانيين جلدة. اذا كل معصية في جنسها مقدر لا يبلغ به ذلك المقدر ثم ايضاً تم ايجاد العذر لا حد له جنساً ولا قدرة ولا كمية ولا كافية - 00:31:45

وقد يكون العذر بالقتل وقد يكون العذر بالحبس وقد يكون العذر باخذ المال. وقد يكون العذر بحرمانه من شيء العذر هو التأديب فإذا رأى الإمام والحاكم اذا رأى المصلحة في ان يعززه بما يردعه - 00:32:06

فله ذلك فمن الناس من لا يردعه الا ان تأخذ من ماله. كل شيء افعل الا ان تأخذ منه ما له فهذا يعزز من الناس من يكونوا زجره وتأديبهم امام الناس - 00:32:29

اشد عليه من ان تجريده مئة جلدة. يقول مثلاً اجلدني الف جلدة لكن لا تفظحي امام الناس فهذا يعزز بذلك. فالتعذر يرجع فيه الى اجتهاد الإمام. وما يراه في ذلك العاصي والمخالف - 00:32:48

قال رحمة الله وان كان فيها كفارة الصائم في رمضان ووطر المظاهر ونحو ذلك فليس فيها غيرها والا ففيها العذر. بمعنى انه لا يجمع بين الحد وبين العذير لكن قد يفعل عملاً - 00:33:06

قد يعمل عملاً يترتب عليه حد وكفارة الوقف في رمضان اذا وطأ في رمضان كفارة معروفة ان يعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً - 00:33:30

هذا اذا وطأ من تحل له فلو وطأ من لا تحل له جمع له بين الحج وبين الكفارة نعم قال رحمة الله الخامس نعم والا ففيها العذر والتعذر هو التأديب في كل معصية - 00:33:48

لا حد فيها ولا كفارة فكل معصية ليس فيها حد وليس فيها كفارة فانه يعزز بحسب ما يراه الإمام ويجهد فيه قال رحمة الله الخامس استخراج ذلك من المعاichi حقوق الأدmiين - 00:34:09

ويحتاج الى حاكم وشهود ويمين واقرارات المؤلف رحمة الله في استخراج حقوق الأدmiين وهو ما يسمى بالقضاء واحكام القضاء والقضاء في اللغة هو احكام الشيء والفراغ منه القضاء لغة احكام الشيء والفراغ منه. قال الله عز وجل فقضاهن سبع سماوات. اي فرغ منها - 00:34:29

واحكامهن واما اصطلاحاً القضاء هو تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات او الحكومات فعمل القاضي يتركز او يتلخص في هذه الامور الثلاثة. اولاً تبيين الحكم الشرعي - 00:35:00

وثانياً يلزم بالحكم الشرعي وثالثاً يفصل بين الخصومات والحكومات يعني النزاعات التي تكون بين الناس. ولهذا كان هذا من الفروق بين القاضي وبين المفتى القاضي والمفتى يشتراكان ويفترقان فيشتراكان في بيان الحكم الشرعي - 00:35:33

المفتى يبيّن الحكم الشرعي والقاضي يبيّن الحكم الشرعي ولكن يفترقان اولاً في ان القاضي يلزم بالحكم واما المفتى فلا يلزم المفتى تسلّه حكم هذا واجب. ان فعلت لك وان لم تفعل فعليك - 00:36:00

اما القاضي لا اذا قال يجب كذا فانك ملزم بتنفيذك ثانياً ان القاضي يفصل بين الخصومات والنزاعات واما المفتى فلا ولذلك كل مسألة يكون فيها نزاع وشقاق بين شخصين او بين طائفتين - 00:36:20

فلا ينبغي للانسان ان يفتى فيها بل يحيل الامر الى القضاء يأتي شخص ويقول فلان اخذ مني مال وقال كذا وقال كذا و قال كذا فيستفتوك فتقول هذا حرام عليك. لا يجوز يجب عليك ان يجب ان يرد عليك مالك - 00:36:42

مع انه قد يكون هو المبطل وربما احتج بكلامك عند القاضي فإذا حكم عليه قال انا سألت فلانا وهو اعلم منك في شريعة الله ويقول هذا الحكم خطأ. انت مخطئ ايتها القاضي. فيحتج - 00:37:01

في كلامك على القاضي اذا كل مسألة فيها نزاع وفيها شقاق بين شخصين او بين طائفتين احلها على القضاء المحاكم والقضاء انما جعلهم ولاء الامر وفقهم الله لمثل هذه الامور - 00:37:19

الثالث من الفروق بين القاضي والمفتى جواز الفتيا على الغائب يجوز الفتيا على الغائب بخلاف القضاء فلا يجوز القضاء على الغائب.

بمعنى انه ان الانسان او ان القاضي لا يجوز ان يقضى على شخص غائب عن مجلس - 00:37:40

لابد من حضوره لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه او ارشده الى ان لا يقضى بين شخصين الا ان يجلسهما بين يديه رابعا من الفروق - 00:38:01

جواز نقضى فتوى المفتى او رجوعه عنها بخلاف القاضى فلا يجوز نقض حكمه القاضى حكمه لا ينقد الا اذا خالف نص كتاب او سنة او اجماع او حكم بخلاف ما يعتقد - 00:38:18

كم هذه من مسائل؟ اربع المسائل التي ينقض فيها حكم الحاكم او القاضى اربع. المسألة الاولى اذا خالف نص كتاب قالت نص صريح من كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:38:45

او اجماعا قطعيا او حكم بخلاف ما يعتقد فيجب نقل حكمه والذي ينقضه هو اذا كان لا يزال على رأس العمل يجب ان يصحح الوضع وينقض هذا الحكم ولها قال فقهاؤنا رحمة الله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء - 00:39:04

لا ينقد من حكم صالح. يعني رجل يصلح للقضاء. ولا ينقض من حكم صالح للقضاء الا ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع او ما يعتقده والناقض له هو ان كان. يعني اذا كان لا يزال فينقضه - 00:39:31

اذا هذه هي الفروق بين القاضى وبين المفتى. يقول المؤلف رحمة الله ويحتاج الى حاكم وشهاد ويمين واقرار. اما الحاكم فهو الامام او نائبه قاض او غيره الحاكم هو الامام - 00:39:52

هذا الاصل ان الامام هو الذي يحكم لكن لما كان الامام منوطا به اعمالا لما كان الامام قد ينطاط به اعمال عظيمة وكثيرة فان الذي يتولى ذلك من يعني صدر الاسلام هم القضاة - 00:40:12

فكانوا اعني الائمة والسلطانين كانوا يفوضون امر القضاة الى من يرونهم صالحا لذلك ولها من من مهام الامام ووظائفه وواجباته تعين القضاة وقد ذكر الفقهاء رحمة الله ان تعين القضاة فرض كفاية. فيجب على الامام ان يعين في كل اقليم - 00:40:32

قاضيا حسب ما يرى من المصلحة ولها قال ونصبه فرض كفاية وذلك لدعاء الحاجة اليه لان الله تعالى جبل النفوس البشرية على ان يكون لها نزعات نزعات الى الخير منزعات الى الشر - 00:41:00

فلا بد ان يحصل بين الناس خصومات وحكومات وهذا قد حصل في عصر النبي عليه الصلاة والسلام فما بالك بمن بعده اذا النزاع بين الناس والشقاق والتنازع على الحقوق والاراضي والاموال موجود - 00:41:24

من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الناس لا يمكن ان يعيش او ان ييقوا بدون نزاع وشقاق وعلى هذا لابد من قاض يحكم بينهم ولها قيل لو انصف الناس لاستراح القاضي - 00:41:44

كده لو انصف الناس صار كل لا يظلم احدا وهذا يعني شبه مستحيل لاستراح القاضي يفصل بين الخصومات. لن تأتيه قضية يقول المؤلف رحمة الله نصبه فرض الفعل وان يكون مجتهدا - 00:42:04

والمجتهد سبق ان له عند الفقهاء شروطا ان يكون عالما بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وبالناسخ والمنسوخ الخاص والمطلق والمقييد والقياس واثباتاته وغير ذلك من اه ما يتعلق باصول الفقه - 00:42:23

طيب فان لم يكن مجتهدا فمعنى انه لا يعين القاضي ولها قال شيخ الاسلام رحمة الله يعين يعين من تتوافق فيه الشروط حسب الامكان ولها اشترط الفقهاء في القاضي ان يكون مجتهدا وان يكون عدلا وان يكون سمعيا بصيرا متكلما الى اخره - 00:42:47

قال شيخ الاسلام رحمة الله يعين لعدم انفع الفاسقين. اي لو لم نجد الا القاضيا فيه فسق او شيء من الفسق فيعين ما دام انه يصلح للقضاء للضرورة قال رحمة الله واما الشهود فيختلفون باختلاف المشهود عليه - 00:43:13

الشهود الشاهدوا هو الذي يضيف حقا لآخر والذي يضيف حقا لشخص اخر وذلك ان الانسان اما ان يضيف الحق الى نفسه واما ان يضيف الحق لغيره اما ان يضيف الحق - 00:43:33

لنفسه واما ان يضيف الحق لغيره واما ان يضيف ما في يد غيره لغيره الاحوال كم اولا ان يضيف ما في يد غيره فهذا اقرار والثاني ان يضيف ما في يد غيره اليه - 00:44:00

فهذه دعوة والثالث ان يضيف ما في يد غيره لغيره فهذه شهادة فإذا قلت مثلا هذا الكتاب الذي بيدي لك هذا اقراض وإذا قلت هذا الكتاب الذي في بيدي زيد لعمرو هذه شهادة يقول المولد رحمة الله الشهود فيختلفون باختلاف المشهود فيه. عدد

00:44:25 الكتاب الذي في بيدي لي دعوة -

ولو قلت هذا الكتاب الذي في بيدي زيد لعمرو هذه شهادة يقول المولد رحمة الله الشهود فيختلفون باختلاف المشهود فيه. عدد الشهود يختلف فمنها ما يشترط فيه اربعة رجال ومنها ما يشترط فيه ثلاثة - 00:44:46

ومنها ما يشترط به رجالان ومنها ما يشترط فيه رجالان او رجل وامرأتان او رجل ويمين مدعى ومنها ما يكتفى فيه بشهادة امرأة واحدة ومنها ما يكتفى فيه بشهادة واحد - 00:45:06

كم هذى؟ ستة عدد الشهود يختلف اولا ما يشترط فيه اربعة رجال وهو الزنا واللواث الزنا واللواث لابد فيهما من اربعة رجال عدول بقول الله عز وجل لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء - 00:45:22

وقال الله عز وجل نعم والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الثاني ما يشترط فيه ثلاثة. ما يشترط فيه ثلاثة وذلك فيم ين عرف بمعنى وادعى فقرأ اذا ادعى الانسان فقرأ وقد عرف بمعنى - 00:45:45

فلا بد من ثلاثة كما في حديث قبيصة ورجل اصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقه الانسان عرف عند الناس انه صاحب ملابس - 00:46:09

ثم جاء يدعى الفقر ويسأل الزكاة فحينئذ لا تقبل قوله الا ثلاثة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حتى يقول وفي رواية حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه - 00:46:25

من ذوي الحجى يعني من ذوي العقول ومن قومه فيقول لقد اصابت فلانا فاقه ثالثا ما يشترط فيه رجالان وهو بقية الحدود وغير الزنا والقصاص الحدود عموما والقصاص لا تقبل فيها شهادة النساء - 00:46:42

فلا بد من شهادة الرجال ولهذا جاء عن الزهري رحمة الله انه قال مضت السنة ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود اذا القتل وحد القذف وشرب الخمر اذا قلنا انه حد - 00:47:04

وغيرها من الحدود لابد فيها من ايش ؟ من شهادة رجلين عدلين الرابع ما يقبل فيه رجالان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعى وهو المال وما يقصد به المال - 00:47:25

جميع الامور المالية وما يتعلق بها يقبل فيها قول رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين المدعى فلو ان شخصا ادعى على اخر انه اقرضه مالا فاحذر شاهدين قبل احذر رجلا وامرأتين قبلت. احذر رجلا ويمين يقبل - 00:47:45

الخامس ما يقبل فيه قول امرأة واحدة عدل وذلك في كل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا فكل امر لا يطلع عليه الا النساء فيقبض فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة - 00:48:09

البكاره والثيوب والاستهلاك والرضاع تقبل فيه شهادة امرأة واحدة السالس ما يقبل فيه قول واحد عدل ما يقول فيه قول واحد وذلك الطبيب والبيطار في الشجاج ونحوها وفيما يسقط واجبا من الواجبات على القول الراجح - 00:48:28

فلا يشترط مثلا في ما يسقط الواجب عن يكون ان يكون رجلين فلو ان طبيبا مثلا قال لشخص الصيام يضره لا نقول لابد من طبيبين بل يكتفى بواحد. وكذلك ايضا في الشجاج ونحوها - 00:48:57

السادس ما يقبل فيه قول رجل ويمين ما يقبل فيه قول واحد ويمينه وذلك فيما اذا تعارض الاصل والظاهر فانه يقبل قول الواحد ويمينه مثلا قوله رجل يسير في الطريق - 00:49:18

وما وقد لبس عمامة. ليس غترة مثلا او شماغ وبيده عمامة. وبيده عمامة ويلحقه رجل اخر اصلع حاسر الرأس ويقول له اعطني عمامتي اعطيك عبادتي هنا لو نظرنا الى هذه المسألة الاصل ان من بيده العين انها له - 00:49:52

هذا هو الاصل لكن الظاهر يشهد لمن للمدعى لانه لم تجري العادة ان الانسان يحمل عمامة ويلبس عمامة. والمراد عمامة من جديد يمكن الانسان يشتري ايضا من السوق كيس حدا شيء اخر - 00:50:19

لكن عمامة قد لبست فلم تجد العادة بذلك. فحينئذ يحكم لهذا المدعى بيمينه. لماذا؟ نقول لان الظاهر معه هذا ما يتعلق بالشهود قال

وفي الجنایات والحدود ذكران وفي الاموال وما يقصد به رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويدين المدعي على القول الراجح قال وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأتان هذا الذي يمشي عليه المؤلف والمشهور من المذهب انه يقبل قول امرأة عدل - 00:50:59 انه يكتفى بامرأة واحدة ولا يشترط التعدد ولهذا في حديث ام ابي ايهاب لما اخبرت المرأة انها ارضعت رجلا تزوج امرأة اخبرتهما انها ارضعهما فاتيا الى النبي صلي الله عليه وسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام كيف وقد قيل - 00:51:19

كيف وقد ولهذا قال اهل العلم في الرظاء ان شهدت به امرأة مرضية ثبت شهدت به امرأة مرضية ثبت ويثبت فاذا قالت امرأة مثلا قد ارضعت فلانا وفلانا فانه يثبت - 00:51:45

قال رحمه الله ولا تقبلوا شهادة كافر في غير الوصية في السفر نعم لا تقبل شهادة كافر الا في الوصية في السفر يعني في حال الضرورة في حالة ضرورة فاذا دعت الضرورة الى - 00:52:03

ذلك فلا حرج ان تقبل شهادة الكافر في هذه الصورة قال رحمه الله ولا فاسق ولا صبي ولا عدو الى اخره. لا تقبل شهادة الفاسق لانه يشترط في لانه يشترط - 00:52:23

الشاهد ان يكون عدلا ان يكون بالغا عاقلا عدلا فلا تقبل شهادة الفاسق والفاسق هو من اتى كبيرة او اصر على صغيرة قال ولا صبي اذا تقول شهادته عداء اما تحملها فلا حرج فلو تحمل الشهادة وهو صبي وادها بعد بلوغه فيصح - 00:52:43

قال ولا عدو اي لا تقبل شهادة العدو على عدوه لا تقبل شهادة العدو على عدوه والعدو من هو العدو؟ عرف الفقهاء رحمهم الله العدو قالوا من سره مسأة شخص وغمه فرحة فهو عدو - 00:53:11

من سره مسأة شخص وغمه فرحة فهو عدو سره مسأة شخص قيل ان فلانا اصابه حادث المستشفى قد انكسرت يده وقدمه وهو مغمى عليه والحمد لله هذا ايش؟ عدو وغمه فرحة. قيل ان فلانا - 00:53:32

نجح في الاختبار او رزق مولودا او رزق الله مالا فيقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا ايش هذا عدو طيب والمراد عند الفقهاء العداوة الدنيوية العداوة المعتبرة عند الفقهاء هي الدنيوية - 00:53:58

ولكن الصحيح ان المعتبر ان كليهما معتبر وان العداوة الدينية والدنيوية بل الدينية اعظم لان الدينية تزول لكن العداوة الدينية تبقى قال ولا ولد ولا والد. وعاشق لمعشوق. ولا ولد ولا والد. يعني انه لا تقبل شهادة الاصول للفروع - 00:54:18

والفروع للاصول فلا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده لماذا؟ قالوا لانه متهم فقد يحابيه ولا صديق لصديقه. ولا زوجها زوج لزوج ونحو ذلك. ولا عاشق لمعشوقه لماذا؟ لانه قد يشهد - 00:54:44

ويحيف في الشهادة. بمعنى انه يميل فهو متهم وكل من قلنا انه لا تقبل شهادته له تقبل عليه وكل من قلنا لا تقبل الشهادته عليه تقبل له فشهادة العدو على عدوه لا تقبل - 00:55:08

لكن شهادته له يقبل يعني هذا يدل على انه مبرز في العدالة شهادة الوالد الوالد لولده لا تقبل. عليه تقبل ولهذا كل من قلنا لا تقبل شهادته له تقبل عليه وكل من قلنا لا تقبل عليه تقبل له - 00:55:28

قال رحمه الله واما اليمين ففي حق كل منكر ان لم تكن البينة حاضرة فيحلف بالله اليمين في اللغة بمعنى القسم والحليف واما اصطلاحا فاليمين هي توكيذ الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة هذى اليمين توكيذ الشيء - 00:55:51

بذكر معظم على صفة مخصوصة اليمين تكون في حق المنكر لقول الرسول صلي الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر فاذا حضر الخصم الى القاضي سألهما ايكم المدعي - 00:56:18

فمن بدأ قدمه فاذا قال احدهم انا المدعي ادعى ان في ذمة فلان لي كذا وكذا فيقول القاضي المدعي الاك بینة على ما تقول بين قال لي بینة طالبه باحضارها. قال احضرها. احضر هذه البینة - 00:56:37

وان قال ما لي بینة او ليس لي بینة حينئذ يقول للمنكر احلف يمينا وتبرا اذا القاضي اذا حضر اليه خصم يسألهم ايكم المدعي فيقدم فاذا قال المدعي ادعى ان في ذمته لي كذا وكذا طالبه بالبینة. فان اتى بالبینة حكم بها - 00:56:59

وان لم يأتي بالبينة وجه اليمين الى المنكر المبدع عليه فحينئذ يحلف ويبرأ فان امتنع المنكر وهو المدع عليه اذا امتنع من اليمين. لما قال له القاضي قال احلف - [00:57:24](#)

لا احلف انا لا احلف على شيء لا اعلمه او امتنع تورعا المشهور من مذهب انه يقضى عليه بالنکول يعني يحكم عليه السبب قالوا لان اليمين لا تضره فلو كان صادقا لحلف - [00:57:43](#)

فكونه يمتنع من اليمين دليل على هذا عدم صدقه عدم صدقه وان الحق عليه والقول الثاني انه اذا امتنع من اليمين لا يقضى عليه بالنکول وانما ترد اليمين على المدعى - [00:58:02](#)

ورد اليمين على المدعى وقد جاءت السنة بذلك لان بن الرسول عليه الصلاة والسلام رد اليمين على صاحب الحق قالوا لان المدعى عليه قد يمتنع من الحلف تورعا قد يمتنع من الحديث - [00:58:22](#)

تورعا فحينئذ ترد اليمين على المدعى لانه لما امتنع المدعى عليه الذي هو منكر لما امتنع من اليمين قوي جانب المدعى. والقاعدة ان اليمين تكون في جانب اقوى المتدعين ثم قال المؤلف رحمة الله السادس - [00:58:40](#)

المأكل والمشروب شرع المؤلف في بيان المأكل والمشارب وما يحل منها يعني الاطعمة والاطعمة جمع طعام والطعم ما يؤكل ويشرب. فكل ما يؤكل ويشرب يسمى طعاما اما كون ما يؤكل طعاما فظاهر - [00:59:02](#)

اما كون ما يشرب طعاما نعم لان له طعما. ولهذا قال الله عز وجل فمن شربه فليس مني. ومن لم يطعمه ها فانه مني وقال النبي عليه الصلاة والسلام في ماء زمزم انها مباركة انها طعام - [00:59:26](#)

انها طعام طعم. اذا الطعام يطلق على ما يؤكل او يشرب الطعام او الاطعمة لا تخلو من حالين. الحالة الاولى ان تكون من النبات والثمرة فيباح كل طاهر لا مضره فيه - [00:59:45](#)

بياع من الثمار والطعام الذي يكون من الثمر كل طاهر لا مضره فيه فكل طاهر ليس فيه مضره فهو مباح ولهذا قال المؤلف رحمة الله فيباح كل طاهر لا مضره فيه. هذا من ايش؟ من الزروع والثمار - [01:00:08](#)

فكل ما كان طاهرا وليس فيه مضره فانه مباح الثاني من الاطعمة حيوان حيوان وحيوان نوعان حيوان بحر وحيوان بر يا حيوان البحر مباح كله كل حيوان البحر مباح بدون استثناء - [01:00:29](#)

لقول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس رضي الله عنهم صيدهما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته - [01:00:55](#)

فكل حيوان البحر والمراد بحيوان البحر ما لا يعيش الا في الماء كل حيوان لا يعيش الا في الماء فهو حلال في دلالة الآية الكريمة والحديث الوارد عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:01:18](#)

هذا ما يتعلق بحيوان البحر. اما حيوان البر الحيوان الذي يكون في البر فالاصل فيه الحل والاباحة الاصل في جميع الحيوانات البرية الحل والاباحة لعموم قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جمیعا - [01:01:34](#)

وقال تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جمیعا من فمن ادعى تحريم نوع من انواع الحيوان جنسا او نوعا فعليه الدليل. اذا قال هذا الحيوان حرام ولهذا لو تنازع شخصان في حيوان هذا يقول حلال والآخر يقول حرام الذي يطالب بالدليل من؟ الذي الذي يدعى - [01:02:01](#)

حرمة ويقول انه حرام اذا الاصل في جميع الحيوانات البرية انها حلال ولا يحرم منها الا ما كان داخلا تحت او ضمن قواعد نذكرها الان اولا القاعدة الاولى الحمر الاهلية - [01:02:30](#)

الحمر الاهلية محمرة والاهلية هي الانسية فهي محمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر مناديا ان ينادي يوم خير ان الله ورسوله ينهيكم اللحوم الحمر الاهلية فانها رجس اذا الحمر الاهلية محمرة. وقولنا الاهلية احتراما من - [01:02:51](#)

الوحشية الحمار الوحشي مباح ولهذا في حديث الصعب بن الجثام رضي الله عنه انه لما كان في الابواء صاد للرسول صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فاراد ان يهديه له فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم. وهذا دليل على حل الحمار الوحشي - [01:03:20](#)

اذا هذه القاعدة الاولى الحمر الاهلية اي الجنسية. القاعدة الثانية كل ما لا كل ما له ناب من السباع يصيدها الثالثة كل ما له مخلب من الطير يصيدها - [01:03:44](#)

لقول النبي لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وكل حيوان لهناك فانه محرم. وكل طير له مخلب يصيدها فانه محرم - [01:04:05](#)

يستثنى من الحيوان الذين هناك الظبي وردت السنة في حله وانه من الصيد سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيه كبشا اذا صاده المحرم. مع ان الظبي له ناب - [01:04:24](#)

هذه ثلاث القاعدة الرابعة كل حيوان امر الشارع بقتله فكل حيوان امر الشارع بقتله فهو حرام والحيوانات التي امر الشارع بقتلها سبع خمس بل ست ذكرت في حديث عائشة. خمس من الدواب كلهم فواسر يقتلن في الحل والحرم. الغراب والحدأة - [01:04:43](#)

الحياة والفأرة والعقرب والكلب العقول هذى كم ست اضف اليها الوزغ اذا كل حيوان امر الشارع بقتله فانه محرم القاعدة الخامسة كل حيوان نهى الشارع عن قتله فانه محرم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:13](#)

عن قتل اربع من الدواب النملة والنحله والهدد والصرد نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحله النملة معروفة معروفة النملة؟ نعم. طيب والنحله معروفة والهدد والصوت ايضا يثبت تابعا - [01:05:43](#)

استقالل معروفة الصورة الطائر صغير له منقار. يعني اصغر من الحمامه له منقار احمر هذا هو اذا هذه الاربع النملة والنحله والهدد والسرد محرمة وجه ذلك ان تحريم القتل - [01:06:12](#)

يستلزم تحريم الاكل ووجه الاولى ما امر بقتله ان الامر بالقتل ينافي الحل طيب القاعدة ايه كم؟ سادسة. اي طيب. السادسة كل ما يأكل الجيف هذه السادسة ما يأكل الجيف - [01:06:40](#)

من الطيور كان نسر والرخام واللقلق والعق ونحوها وكل ما يأكل الجيف ويتجذى على الجيف فهو حرام. هذا هو المشهور بالمذهب والقول الثاني ان فيه روایتی الجلاله بمعنى انه يطعم الطاھر ثلاثة ايام او حسب الحال. ثم يكون حلالا - [01:07:04](#) اذا ما يأكل الجيف تحريمها ليس ليس يعني قوله واحدا وانما فيه خلاف القاعدة السابعة ما يستحبه ذوي اليسار من العرب لا يستحب ذوي اليسار من العرب. قالوا كل حيوان - [01:07:33](#)

يستحب ذوي اليسار من العرب فهو حرام وانما قالوا ذوي اليسار لان اهل الفقر قد لا يستحبذون شيئا حاجتهم بل للضرورة فكل ما يستحب ذوي السعد من العرب فانه يكون محرما - [01:07:54](#)

الدليل على ذلك قالوا لقول النبي لقول الله عز وجل في وصف الرسول عليه الصلاة والسلام الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحل - [01:08:11](#)

لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث قالوا هذا دليل على تحريم ذلك. لان قوله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. اذا كل طيب حلال. وكل خبيث محرم وهذا بناء على الفهم لهذه الآية وان معنى كل طيب ان كل طيب حلال وان كل خبيث حرام - [01:08:30](#) ولكن هذا القول فيه نظر ظاهر والصواب ان معنى الآية يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ان ما احله الشرع فهو طيب وان استحبه من استحبه وان ما حرم الشرع فهو خبيث. وان استطابهم استطابا - [01:08:58](#)

وكل ما احله الشرع وقال انه حلال فهو طيب. حتى لو ان بعض الناس استحب هذا وكره ولهذا لما وكل الظب على في بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وعافه عليه الصلاة والسلام قال انه ليس بارض قومي - [01:09:18](#)

انه ليس بارض قوم وقال في الثوم والبصل لمن نهى عنهم قال حرمت حرمت قال انه ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة خبيثة اكره ريحها فكون الانسان يستحب حيوانا او يكره حيوانا لا يلزم من ذلك ان يكون - [01:09:37](#)

محرما من الناس مثلا الان لا يأكل الظب يستحبه. فنقول اذا استحبته استحبه لنفسك. لكن لا تحرمه على غيرك لان الشريعة جاءت بباب احنته ايضا كل ما حرم الشرع فهو خبيث - [01:10:00](#)

وان وان استطاعه من استطابا وبعض الناس يستطيع الخبائث هناك اناس يأكلون الاشياء العقارب الحيات يوجد في بعض البلدان في الحيات هذه من من اعلى افخر انواع اللحوم يعملون مشاوي - 01:10:19

شاورما ثعبان ما شاهدتوها هذا؟ موجود موجود في الصين وفي غيره يأكلون كما قيل لبعض العرب ماذا تأكلون من الاطعمة؟ قال كل ما دب ودرج كل شيء يمشي على الارض نأكل - 01:10:44

هؤلاء مثلهم يأكلون الديدان والعقارب يعني ما ما تركوا شيئاً لم يأكلوه فإذا استطابوا هذه الاشياء هل نقول أنها طيبة المرجع إلى الشرع القاعدة الثامنة ما تولد من مأكول وغيره. فكل حيوان تولد من مأكول وغيره - 01:11:01

فانه محرم بغل البغل متولد من الفرس اذا الحمار اذا نزل على الفرس. يتولد ماذا البغل البغل حرام لانه متولد من مباح ومحرم من مأكول وغير معقول. فاجتمع فيه مباح وحاضر. يعني حرام وحلال. اجتناب المحرم واجب - 01:11:30

ولا يمكن الشناب المحرم الا بجناب المباح فوجبت جنابهما جميماً وجوب اجتنابهما جميماً كذلك ايضاً السمع والاسبار من الذئب اذا نزل على الطبع او العكس فاحدهما ذكر والآخر انثى يسمى سمع واسبار متولد بين مأكول وهو الطبع وبين غير مأكول - 01:11:58

وهو ايش؟ الذئب فهذا ايضاً محرم اذا ما تولد من مأكول وغيره فهو محرم. وجه ذلك ان الجناب المحرم واجب ولا يمكن محرم الا بشناب مباح. ومن امثلة ذلك يعني المشهورة البغل - 01:12:26

البغل متولدة لا تظن ان ان البغال تتناسل. ولهذا قال العلماء رحمهم الله كل متولد لا يتواحد كل حيوان متولدة لا يتواحد. وبعضكم قد يظن ان ان البغال تتناسل تتناسل. لا لا تتناسل ابدا - 01:12:49

البغل متولدة وليس متولدة كل حيوان متولدة فانه لا يتواحد عندكم ها؟ ما الذي عنده بغال عندكم اه تتولد ولا لا تتواحد فيما بينها لا لا تتواحد اقول لا تتواحد فيما بينه. كذلك ايضاً العصبار والسمع. لكن هذه قد - 01:13:08

تكون خفية نعم اذا هذه آنننظر في كلام المؤلف رحمة الله قال ويحرم كل نجس مضر كلب وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ورخام ونحو ذلك. وعرفتكم ان ذو الناب يحرم لنا به. والرخام ونحوه يحرم لانه يتغذى على الجيف - 01:13:43

ويحرم مستحبث كقنفذ وفأرة وكل حشرات باستخفافها وسبق بيان القاعدة والقنفذ فيه خلاف بين العلماء من يرى انه حلال ومنهم من يرى انه حرام قال وحشيشة مسكرة وكل عشب مضر كبنج وشبرم - 01:14:10

وشوب رومان ونحوه الحشيشة ايضاً حكمها حكم الخمر وقوله رحمة الله مسكرة انها محرمة وهذا واضح وكل عشب مضر. وهذا داخل فيما تقدم من ان ما يحل ويحرم من النبات كل ها - 01:14:31

كل طاهر لا مضر فيه وكل طاهر ليس فيه مضره فانه يكون حلالا اذا نرجع للقواعد مهمة فيما يتعلق بالحيوانات فنقول الاطعمة اما نبات وثمر او حيوان فجميع النباتات والثمار حلال اذا كانت - 01:14:51

ايش طاهرة لا مضره فيها الحيوانات اما ببرية او بحرية. البحرية كلها حلال البرية الاصل فيها الحل والاباحة. الا ما كان داخلا تحت قاعدة من قواعد وهي اولا الحمر الاهلية - 01:15:18

ثانيا كل ذي ناب من السباع ثالثا كل ذي مخلب من الطير يعني يصيده به. رابعا ما امر الشارع بقتله. خامسا ما نهى الشارع عن قتله. سادسا ما يأكل الجيف - 01:15:41

سابعا ما يستحبثه ذوي اليسار من العرب. وعرفتكم ان ما يأكل الجيف وما يستحبثه ذو اليسار محل نظر ليس مع الاتفاق ثامنا ما تولد من مأكول وغيره لان الشاب المحرم واجب ولا يمكن اجتناب المحرم الا باجتهاد مثل ماذا - 01:15:55

مثل البغل نقول محرم لانه متولد من الحمار اذا نزل على الفرس. ولذلك البغل اقوى من الحمار. نعم واسرع منه وهو دون الفرس اكبر واكبر حجما نعم ودون الخيل. نعم - 01:16:15

وفوق الحمار بين بين لانه جمع بين بين صفات بين هذا الى هذا بين الحمار وبين الفرس. الفرس. لكنها كما تتقدم وهي ايضاً اقوى تحملها ربما يكون تحملها اكبر من الفرس - 01:16:35

ها تتسلق الجبال انا ما اعلم لكن اروي عن يعرفها يدرك هذا اذا ايضاً ذكرنا قاعدة ان كل متولد كل متولد لا يتواحد هذه احفظوها

قاعدة في ما يتعلق بالحيوانات - [01:16:56](#)

نضيف الى هذا ايضا يعني تتمة يقال ان الجاحظ معروف لو كتاب الحيوان الف كتابا صنف كتابا فيما يرد فيما يلد وما يبيظ من الحيوانات وجلس يكتب هذا يلد هذا يبيع هذا يلد هذا يبيع - [01:17:20](#)

يعني مجلد ضخم او مجلدين ويقال ان اعرابيا اتى اليه وقال له ما هذا الكتاب قال هذا كتاب صنفته فيما يلد وفيما يبيظ من الحيوانات لم اسبق اليه فقال له كتابك هذا تغني عنه كلمتان - [01:17:43](#)

قال ما هما؟ قال كل اذون ولود وكل صموخ بيوث كل اذون يعني كل حيوان له اذن. يعني مراد الحيوانات البر كل حيوان له اذن اذن فهو يلد وكل صموخ يعني ما لم يكن له جاري اذن يعني عضو وانما ثقب فهو يبيظ - [01:18:07](#)

صحيح طيب نبدأ الابل البقر الغنم اذون. طيب الدجاج والحمام الارنب له اذن. ايه. الفأر لها اذن ولذلك الفأرة ايضا تحيس بقية الحيوانات. قيسوا عليه اذن كل حيوان له اذن يلد يلد. مرات اذن يعني ليس مجرد ثقب وانما جارحة - [01:18:34](#)

فهو يعني عضو فهو يلد وكل حيوان سموخ يعني ليس له ثقب فقط يسمع منه فهو يبيظ احنا قلنا كل نقوم متولد ما يخدم القاعدة لست اعلم من الاعرابي - [01:19:15](#)